الأمم المتحدة

S/2006/98

مجلس الأمن

Distr.: General
13 February 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق طيا المقدم من الاتحاد الروسي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا أن تعملوا على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

200306 150306 06-24461 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

استجابة لرسالتكم المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أتشرف بأن أحيل طيا إلى اللجنة التقرير الرابع لحكومة الاتحاد الروسي، الذي أُعد امتثالا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

والاتحاد الروسي على استعداد لتزويد اللجنة بمزيد من المعلومات، حسب الاقتضاء.

(توقيع) أندري **دينيسوف**

الضميمة

[الأصل: بالانكليزية/الروسية]

رد الاتحاد الروسي على الرسالة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الموجهة من رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب، السيدة إلين مارغريته لوي

١ - تدابير التنفيذ

١-١ ترجو اللجنة إبلاغها بما إذا كان القانون الاتحادي رقم ١٥٢٢٨٩-٣ المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على القانون الاتحادي "المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب" قد حظي بقبول مجلس دُوما الدولة وأصبح قانونا. وبالنظر إلى الحاجة الملحة لتنفيذ القرار بالكامل، ترى اللجنة أن إصدار هذا التشريع من الأولويات.

صوَّت مجلس دُوما الدولة التابع للجمعية الفيدرالية للاتحاد الروسي في ١١ نسيان/أبريل ٢٠٠٣، بقراره رقم ٣٨٨٠ - ثالثا، ضد مشروع القانون الاتحادي المتعلق بإدخال تعديلات وإضافات على القانون الاتحادي ٦٦ "المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب". وفي الوقت ذاته، تجدر الإشارة إلى أن مجلس دُوما الدولة اعتمد في قراءته الأولى مشروع القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي يتضمن المبادئ والمفاهيم والآليات التنظيمية والتنسيقية لمكافحة الإرهاب. وتُتوقع إعادة النظر في مشروع القانون في قراءة ثانية في المستقبل القريب.

١-٢ تعتبر اللجنة تجريم الأعمال الإرهابية وتمويلها وحماية النظام المالي بفعالية من استخدامه من جانب الإرهابيين مجالَيْن لهما أولوية بالنسبة لجميع الدول في مجال تنفيذ القرار. ولا يتضح من المعلومات المقدمة إلى اللجنة حتى الآن ما إذا كان لدى الاتحاد الروسي تشريع داخلي للقيام تحديدا بتوسيع نطاق شرط الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى الوسطاء المهنيين (المحامون والمحاسبون) العاملين خارج نطاق القطاع المصرفي والمالي الرسمي.

إن القانون الاتحادي رقم ١١٥ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ "المتعلق بمنع إضفاء الصفة القانونية على الأموال المكتسبة بالوسائل الإجرامية (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب" (بصيغته المعدلة في القوانين الاتحادية رقم ١١٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ورقم ١٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ورقم ٨٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ورقم ١٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) يقتضي من المنظمات التي تقوم بمعاملات

بواسطة الأموال أو غيرها من الأصول أن تكشف عن أي معاملات من هذا القبيل تنطوي على إضفاء الصفة القانونية على الأموال المكتسبة بالوسائل الإجرامية (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب. ووفقا للمادة ٥ من هذا القانون، تشمل المؤسسات التي تقوم بمعاملات بواسطة الأموال أو غيرها من الأصول: مؤسسات الائتمان؛ وسماسرة البورصة المهنيين؛ ووكالات التأمين وشركات التأجير؛ والدوائر البريدية الاتحادية؛ ومكاتب الرهونات؛ وتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وأصناف الحلي المصنوعة منها والخُردة المستمدة من هذه الأصناف؛ والمؤسسات التي لديها آلات للرهان المشترك ومكاتب للمراهنات، فضلا عن المؤسسات التي تنظم وتشغّل اليانصيب وآلات الرهان المشترك وغيرها من ألعاب الحظ، بما في ذلك الألعاب الإلكترونية؛ والمؤسسات التي تدير صناديق الاستثمار أو صناديق المعاشات التقاعدية غير الحكومية؛ والوكالات العقارية.

وعلاوة على ذلك، وفقا للمادة ٧-١ من القانون الاتحادي المذكور آنفا، فإن نطاق متطلبات مماثلة للكشف عن المعاملات بواسطة الأموال أو غيرها من الأصول التي تنطوي على إضفاء الصفة القانونية على الأموال المكتسبة بالوسائل الإجرامية (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب يمتد إلى المحامين والموثّقين والأشخاص الذين يقدمون خدمات مهنية في مجال القانون والمحاسبة عند الإعداد لمعاملات بواسطة الأموال أو غيرها من الأصول أو القيام بها لصالح زبائنهم أو بناء على تعليمات منهم، وذلك في المجالات التالية: المعاملات المتعلقة بالعقارات؛ وإدارة أموال الزبائن أو أوراقهم المالية أو غيرها من أصولهم؛ وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الأوراق المالية؛ وجمع رؤوس أموال لإنشاء مؤسسات وتمويل أو إدارة أنشطتها؛ وإنشاء مؤسسات أو تمويل أو إدارة أنشطتها، وشراء وبيع مؤسسات.

٣-١ **في ضوء الملاحظة المذكورة أعلاه، ترجو اللجنة موافاتها بمعلومات مستكملة عن حالة الإجراءات التشريعية المقترحة (أو في حالة سنها بالفعل، عن القوانين واللوائح الجديدة) وعن كيفية تناولها لهذه المسألة على وجه الخصوص. وترجو اللجنة أيضا تزويدها بمعلومات عن أي عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية فُرضت بسبب عدم الامتثال لالتزامات الإبلاغ.**

عملا بالقانون الاتحادي رقم ١٣٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أضيفت المادة ١٥-٢٧ إلى قانون الاتحاد الروسي الخاص بالجرائم الإدارية، وهي مادة تنص على المسؤولية عن انتهاك القانون المتعلق بمنع إضفاء الصفة القانونية على الأموال المكتسبة بالوسائل الإجرامية (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب.

وتنص هذه المادة على عقوبات إدارية في حالة ارتكاب جرائم تنطوي على عدم امتثال المؤسسات التي تقوم بالمعاملات بواسطة الأموال أو غيرها من الأصول لأحكام القانون المتعلق بمنع إضفاء الصفة القانونية على الأموال المكتسبة بالوسائل الإجرامية (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب، بما في ذلك فيما يتعلق بتسجيل وتخزين وتقديم المعلومات المتصلة بالمعاملات الخاضعة للرصد الإجباري وإجراء عملية رصد داخلي.

ووفقا للقانون الاتحادي رقم ٤٥ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، ينص قانون الجرائم الإدارية على نوع جديد من العقوبات هو: التعليق الإداري للأنشطة الذي يُفرض في جملة حالات من بينها ارتكاب الجرائم المحددة في المادة ١٥-٢٧ من هذا القانون.

ووفقا للمادة ٢٣-٦٢ من هذا القانون، تنظر في القضايا التي تنطوي على الجرائم الإدارية المحددة في المادة ١٥-٢٧ الهيئة التنفيذية الاتحادية المسؤولة عن اتخاذ إجراءات لمكافحة إضفاء الصفة القانونية على الأموال المكتسبة بالوسائل الإجرامية (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب (وهذه الهيئة هي الدائرة الاتحادية للرصد المالي (Rosfinmonitoring)).

ووفقا للإحصاءات الرسمية للمحاكم، أدين ١٤ شخصا في عام ٢٠٠٤ و ٤٩ شخصا في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٥ بموجب المادة ١٧٤ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي، التي تنص على المسؤولية عن إضفاء الصفة القانونية على العائدات المالية وغيرها من عائدات الجرائم التي يرتكبها الآخرون وعن تمويل الإرهاب؛ وأدين ٤٢ شخصا في عام ٢٠٠٤ و ١١٠ أشخاص في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٥ بموجب المادة ١٧٤-١ من القانون الجنائي، التي تنص على المسؤولية عن إضفاء الصفة القانونية على العائدات المالية وغيرها من العائدات المتأتية من الجرائم التي يرتكبها أي شخص. وأُقيمت دعوى قانونية ضد شخص واحد في عام ٢٠٠٥ بتهمة تمويله منظمة إرهابية.

٤-١ ترجو اللجنة الاطلاع على ما يستخدمه الاتحاد الروسي من تقنيات للتحقيق وما يقدمه من تدريب إلى سلطاته الإدارية والتحقيقية والادعائية والقضائية فيما يتعلق بالنماذج والمنهجيات المتبعة في مجالَيْ تمويل الإرهاب واقتفاء أثر الأصول والأموال الإجرامية بهدف حجزها ومصادرتها. وهل تتوافر إحصاءات عن عمليات الحجز والمصادرة التي جرت منذ تقديم التقرير الأخير؟

وشكِّلت، بموجب الأمر رقم ١٩٨٩ الصادر عن حكومة الاتحاد الروسي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، منظمة غير ربحية مستقلة ذاتيا - هي مركز التدريب على عمليات الرصد المالي - ووحدة الاستخبارات المالية للاتحاد الروسي عضو مؤسس فيها.

ويُخطط لأن يتولى المركز تدريب الخبراء في هذا المجال، بما في ذلك تدريبهم على قمع تمويل الإرهاب.

١-٥ يرجى توفير معلومات للجنة عن العمليات التي تنفِّذها وحدة الاستخبارات المالية والنجاحات التي حققتها في التبليغ عن عمليات تمويل الإرهاب وتتبعها. وهل توجد آليات مناسبة لكفالة التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الوكالات الحكومية المعنية بالتحقيقات ذات الصلة؟

نظرا إلى جدِّية هدف مكافحة تمويل الإرهاب وضرورة تنفيذ تلك المكافحة تنفيذا منهجيا دقيقا وموجها، اعتبرت الدائرة الاتحادية للرصد المالي أن هذه المسؤولية مجال قائم بذاته. وللاضطلاع بهذه المسؤولية عمدت وحدة الاستخبارات المالية في عام ٢٠٠٤ إلى إنشاء شعبة متخصصة، هي مكتب قمع تمويل الإرهاب، الذي يعمل الآن بكامل طاقته.

ووفقا للقانون الاتحادي، وعلى أساس البيانات المقدمة من وزارة الخارجية ومكتب المدعي العام للاتحاد الروسي، تحتفظ الوحدة الاتحادية للرصد المالي بقائمة دائمة تتضمن أسماء المنظمات والأفراد ذوي الارتباط بأنشطة التطرف (الإرهاب)، وهي قائمة تحال مباشرة إلى المنظمات التي تُجري معاملات تتصل بالأموال والأصول الأخرى.

ويجري استكمال وتحديث القائمة بشكل روتيني. وتجري الآن مراجعة صيغتها الثانية عشرة. وهي تشمل، وفقا لأحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ما يلي:

- ١١٩ منظمة و ٣٤٥ فردا من قائمة الإرهابيين الدوليين؛
- ٢١ منظمة جرى تعليق أنشطتها داخل إقليم الاتحاد الروسي بأمر من المحكمة العليا؛
- ١ ٢٦١ فردا أقيمت ضدهم دعاوى جنائية، بموجب المواد ذات الصلة في القانون الجنائي للاتحاد الروسي، أو أدينوا بجرائم محددة في تلك المواد، بموجب قرار صادر عن محكمة.

ورصدت الدائرة أثناء قيامها بذلك أكثر من ١٠٠ حساب مصرفي مملوك لمنظمات وأفراد من المدرجين في القائمة، ووضعت هذه الحسابات عقب ذلك قيد الرصد والمراقبة. وطبِّقت إجراءات إدارية، تتعلق بوقف المعاملات، على جميع المعاملات المشبوهة التي جرت من خلال هذه الحسابات، وجرى التبليغ عنها إلى هيئات الادعاء ووكالات إنفاذ القانون. وأُخضعت منظمتان إرهابيتان دوليتان لتحقيقات شاركت فيها وحدات أجنبية للاستخبارات المالية بجانب دوائر الاستخبارات الروسية.

وأصبح هناك الآن زهاء ٤ ٠٠٠ من المنظمات والأفراد الذين تعرف وكالات إنفاذ القانون أنهم ضالعون في أعمال الإرهاب أو في تمويلها أو مرتبطين بهذه الأعمال، أو أنهم موضع شبهة فيما يتعلق بهذه الأعمال، مدرجين في النظام الفرعي لمكافحة الإرهاب التابع لنظام المعلومات المتكامل لوحدة الاستخبارات المالية، من أجل إخضاعهم للرصد والمراقبة. والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، التي يُحصل عليها في إطار عملية الرصد تُحلل، وتبلغ إلى أجهزة إنفاذ القانون حسب الاقتضاء.

وترى وحدة الاستخبارات المالية أن إمكانياتها، في إطار النظام العام لمكافحة تمويل الإرهاب، تتمثل قبل كل شيء في دورها كهيئة تقدِّم المساعدة الفعالة إلى أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة التطرف والإرهاب. ولذا فقد وُجِّهت جهود الدائرة الاتحادية للرصد المالي، أولا وقبل كل شيء، نحو تعزيز مستوى التعاون مع تلك الكيانات.

ونتجت عن ذلك زيادة كبيرة في عمليات تبادل المعلومات ذات الأهمية الاستراتيجية، فيما بين الهيئات الحكومية ذات الصلة.

وفي عام ٢٠٠٥، ازداد حجم تحريات وأجهزة إنفاذ القانون بما يقارب ثلاثة أمثالها، مقارنة بالسنة السابقة، وازداد عدد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين أُخضعوا للتحقيقات خلال الفترة نفسها، نتيجة لهذه التحريات، بمقدار خمسة أمثال.

وتشارك وحدة الاستخبارات المالية أيضا، بناء على طلب أجهزة إنفاذ القانون، في عمليات التحقيق في الجوانب المالية للدعاوى الجنائية المتعلقة بالإرهاب.

وتتلقى الوحدة كل يوم من المصارف والمؤسسات المالية زهاء ١٥ ٠٠٠ معلومة، تقوم بناء عليها بتحديد ما يتراوح من ٨٠٠ إلى ١ ٢٠٠ معاملة تنطبق عليها مؤشرات (معايير) مكافحة الإرهاب وحدها. ويخضع ما يتراوح من ٣٠ إلى ٥٠ من هذه المعاملات بعد ذلك للمزيد من التحقيقات، بما في ذلك التحقيقات التي تشارك فيها أجهزة إنفاذ القانون.

وساعد العمل المنفّذ في هذا المجال على زيادة كمية وتحسين نوعية المواد المتعلقة بالتحليلات المالية، التي يُحصل عليها نتيجة للتحقيقات المنفّذة بناء على التحريات وكذلك من خلال الأعمال التحليلية التي تقوم بها الدائرة الاتحادية بنفسها. وبلغ مُجمل كمية المواد التي أُرسلت إلى أجهزة إنفاذ القانون، في عام ٢٠٠٥ ما يقرب من ضعف ما كانت عليه في السنة السابقة.

وأنشئت، في عام ٢٠٠٥، بناء على تعليمات من حكومة الاتحاد الروسي، لجنة مشتركة بين الإدارات برئاسة ف. أ. زوبكوف، رئيس الدائرة الاتحادية للرصد المالي. وتكونت اللجنة من ممثلي ١٣ وزارة وإدارة، من بينها وزارة المالية، ومصرف روسيا، ووزارة الشؤون الداخلية، ودائرة الأمن الاتحادي، ودائرة الاستخبارات الخارجية، ومكتب المدعي العام، ضمن هيئات أخرى. واللجنة مسؤولة عن ترشيد عمليات التنسيق، وتعزيز الآليات الخاصة بها، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات في مجال قمع تمويل التطرف (الإرهاب)، وذلك إلى جانب مسؤوليات أخرى.

أما أعمال التعاون مع الحكومات الأجنبية على الصعيد الدولي، بشأن المسائل المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب، فيُضطلع بها على الصعيد المتعدد الأطراف – من خلال أنشطة مشتركة في إطار منظمات دولية مختلفة – وعلى الصعيد الثنائي.

وعلى وجه الخصوص، تتعاون وحدة الاستخبارات المالية تعاونا نشطا مع البلدان الأجنبية، في إطار المنظمات الدولية التي تعمل في مجال قمع تمويل الإرهاب وغسل عائدات الجريمة، كفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ولجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال والتابعة لمجلس أوروبا، ومجموعة إغمونت المكونة من وحدات الاستخبارات المالية، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الأخرى.

ولقد أنشئت المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الشبيهة بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بمبادرة من الدائرة الاتحادية للرصد المالي (الدائرة الاتحادية). وهي تضم الاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان والصين. أما مركز المراقب فقد مُنح لكل من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجلس أوروبا واللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، والجماعة الاقتصادية لمنطقة أوروبا وآسيا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وألمانيا، وإيطاليا، وأوزبكستان، وفرنسا، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، واليابان، وتركيا، وأوكرانيا. وأصبحت أوزبكستان عضوا في المجموعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

والهدف الرئيسي من إنشاء المجموعة الأوروبية – الآسيوية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب هو تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة التقنية، في وضع نظم وطنية لقمع

تمويل الإرهاب وغسل عائدات الجريمة وجعل تلك النظم متماشية مع المعايير الدولية، وتقديم المعونة في إنشاء وحدات للاستخبارات المالية، وكفالة تفعيل أنشطتها من خلال التعاون الوثيق وتبادل المعلومات في الوقت المناسب.

وتشارك الدائرة الاتحادية حاليا في أنشطة شتى متعددة الأطراف بهدف وضع معايير دولية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وكفالة الامتثال العالمي لتلك المعايير، فضلا عن القيام بهمة بالترويج لما تتخذه من مبادرات وبتنفيذ تلك المبادرات.

فقد اعتُمدت مثلا، بتأييد من الاتحاد الروسي، في الدورة العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، التوصية الخاصة التاسعة لفرقة العمل (حاملو النقدية) التي ترمي إلى وقف التحركات غير المشروعة للأموال النقدية عبر الحدود، وهي أموال يمكن استخدامها لتمويل الإرهاب وأي نشاط إجرامي آخر. والاتحاد الروسي عازم أيضا على الترويج بهمة لتنفيذ التوصيات الخاصة الأخرى وعلى العمل، تحديدا، بدأب على منع استخدام نظم التحويلات المالية البديلة، كالحوالات والمنظمات التي لا تبغي الربح والنظم الإلكترونية لتحويل الأموال، في تمويل الإرهاب.

ويجري التعاون أيضا على صعيد ثنائي مع البلدان الأجنبية في المسائل المتصلة بقمع تمويل الإرهاب وذلك عن طريق التعامل مع وحدات الاستخبارات المالية والمشاركة في الأفرقة العاملة، بما فيها الأفرقة العاملة الرفيعة المستوى، المعنية بمكافحة الإرهاب.

وتواصل الدائرة الاتحادية العمل على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب، وهي تقوم حاليا بتبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية في ٦٨ بلدا بمختلف أنحاء العالم.

ووُقعت اتفاقات تعاون مع وحدات الاستخبارات المالية في ٢٦ بلدا، والتحضيرات جارية لتوقيع اتفاقات مماثلة مع وحدات الاستخبارات المالية في بلدان أخرى.

وعليه، فإن النظام الروسي لقمع تمويل الإرهاب، الذي بدأ نفاذه في شباط/فبراير ٢٠٠٢، يخضع حاليا بشكل نشط للتطوير والتحسين على نحو يراعي الالتزامات الدولية للاتحاد الروسي. وعملا بالأمر الرئاسي رقم ٥٠٦ الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وُضعت استراتيجية وطنية لمكافحة إضفاء الصفة القانونية على عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، أقرها الرئيس في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وقدمت مؤخرا اللجنة المشتركة بين الإدارات إلى حكومة الاتحاد الروسي خطة خمسية تتضمن تدابير لتنفيذ هذه الاستراتيجية. والهدف الرئيسي لهذه الخطة هو تنسيق جهود جميع الهيئات الحكومية المشاركة في مكافحة غسل عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب. وتنص الخطة أيضا على الاضطلاع بأنشطة لتعزيز الإطار التنظيمي والتشريعي، وتنص أيضا على تطوير الممارسات المتعلقة بإنفاذ القانون، وتعزيز التعاون الدولي وتدريب الموظفين.

١-٦ **يشير الجزء الثامن المتعلق بـ "مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب" (الصفحتان ٣٤ و ٣٥ (من النص الانكليزي)، الفقرات ٨٩-٩١) من التقرير القطري لصندوق النقد الدولي رقم ١٤٧/٠٣ المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٣ والمعنون "الاتحاد الروسي: تقييم استقرار النظام المالي" (www.imf.org/external/pubs/ft/scr/2003/cr03147.pdf) إلى عدم كفاية التثبت من هوية الأشخاص الذين يسيطرون على المؤسسات المالية. وترجو اللجنة من الاتحاد الروسي تقديم معلومات إضافية إليها عن الجهود الرامية إلى كفالة زيادة الشفافية والإفصاح العلني والتدقيق فيما يتعلق بهيكل وهوية مالكي هذه الكيانات ومديريها والقائمين عليها.**

عملا بالقانون الاتحادي رقم ٣٩٥-١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بـ "المصارف والأعمال المصرفية" أصدر المصرف المركزي للاتحاد الروسي التوجيه رقم ١٠٩-١ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بشأن "إجراءات اتخاذ القرارات في مصرف روسيا في ما يتعلق بتسجيل مؤسسات الائتمان لدى الدولة وبإصدار التراخيص للعمليات المصرفية". وينص الفصل ٢٢ من هذه الوثيقة، من جملة ما ينص، على أنه في حالة حدوث تغييرات في هيئات إدارة مؤسسات الائتمان ينبغي أن ينال المرشحون لتلك المناصب موافقة المصرف المحلي الملحق بمصرف روسيا، بما يراعي الشروط الواردة في القانون الاتحادي المتعلق بـ "المصارف والأعمال المصرفية". وينص أيضا على أن يتحقق المصرف المحلي الملحق بمصرف روسيا من صحة المعلومات الواردة في السير الذاتية للمرشحين.

١-٧ **ترجو اللجنة تقديم تحديث إليها للمعلومات المتعلقة بترخيص أو تنظيم هيئات خدمات الحوالات/التحويلات المالية، الرسمية منها وغير الرسمية، العاملة داخل الاتحاد الروسي وما إذا كانت قد طُبقت عقوبات في حالات كانت فيها تلك الهيئات غير مسجلة و/أو اضطلعت بأنشطة غير مشروعة.**

لم تطرأ تغييرات في هذا الصدد منذ تقرير عام ٢٠٠٣.

٨-١ ترجو اللجنة تقديم معلومات عن الممارسات الجمركية التي يتّبعها الاتحاد الروسي في مراقبة الأشخاص والشحنات على حدوده وفي نقاط دخوله. وما هي الهيئات المحلية المعنية بذلك (الهجرة/الجمارك) وكيف تتبادل ما لديها من معلومات وتنسق عملياتها في ما بينها ومع الدول المجاورة؟ وهل تستخدم قواعد بيانات الهجرة والشبكات الإلكترونية المتكاملة الخاصة بالجمارك التي تتضمن معلومات عن إرهابيين مشتبه فيهم وعن منظماتهم؟ وهل تجري الجمارك وأجهزة مراقبة الحدود ذات الصلة عمليات تفتيش الشحنات على أساس المخاطر، وفي هذه الحالة، وفقا لأي معايير؟ وترغب اللجنة أيضا في معرفة نوعية التدريب التقني الذي يتلقاه موظفو الجمارك والهجرة.

وبموجب المادة ١١ من قانون الاتحاد الروسي رقم ٤٧٣٠-١ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ''بشأن حدود الدولة الخاصة بالاتحاد الروسي''، يُسمح للأشخاص والمركبات والشحنات والبضائع والحيوانات بعبور حدود الدولة حينما يكون ذلك العبور إلى داخل أقاليم الاتحاد الروسي معترفا بأنه قانوني، أو في حالة صدور إذن للأشخاص والمركبات بعبور الحدود إلى خارج الاتحاد الروسي أو إذن بحركة الشحنات والبضائع والحيوانات عبر الحدود إلى خارج الاتحاد الروسي.

والسماح بعبور حدود الدولة بواسطة الأشخاص والمركبات والشحنات والبضائع ينطوي على تنفيذ تدابير مراقبة الحدود (التحقق من الأساس الذي يستند إليه الإذن بعبور الأشخاص والمركبات والشحنات والبضائع والحيوانات حدود الدولة، وإجراءات التفتيش على المركبات والشحنات والبضائع، وذلك بغرض الكشف عن الأشخاص المخالفين لقواعد عبور الشحنات والبضائع والحيوانات حدود الدولة، ووضعهم رهن الاحتجاز، وذلك بسبب وجود حظر على حركة هذه الأشياء بموجب قانون الاتحاد الروسي الذي يمنع استيرادها إلى داخل الاتحاد الروسي أو تصديرها إلى خارجه)، وينطوي عند الضرورة على تنفيذ الأشكال الأخرى لتدابير الرقابة الضرورية في مجالات الجمارك والهجرة والحجر الصحي والطب البيطري وصحة النبات والنقل.

وتحدد حكومة الاتحاد الروسي المسائل المتعلقة بمضمون ووسائل وطرائق عمليات الرقابة والإجراءات المتعلقة بتطبيقها وفقا لقوانين الاتحاد الروسي.

وقد أُقرت بموجب قرار حكومة الاتحاد الروسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ النظم المتعلقة بتطبيق وسائل وطرائق الرقابة المتعلقة بمنح إذن للأشخاص والمركبات والشحنات والبضائع والحيوانات بعبور حدود الدولة.

وينطوي فحص المركبات والشحنات والبضائع على عملية تدقيق بصري خارجي لا تستلزم فتح المركبة (أو أماكن تحميل الشحنات فيها) أو خرق عبوات الشحنات والبضائع.

وتجري عملية فحص المركبات والشحنات والبضائع بهدف تفتيش أماكن تحميل الشحنات والحاويات وغيرها من الأماكن الأخرى التي يوجد (أو قد يوجد) فيها أشخاص أو شحنات أو بضائع والتأكد من أنها ما زالت مغلقة ومن عدم المساس بأختامها وتغليفها، ولأغراض أخرى أيضا.

وتتضمن عملية تفتيش المركبات والشحنات والبضائع إجراء فحص دقيق بهدف منع وقمع عمليات الإخلال بمعايير القوانين الاتحادية للاتحاد الروسي وبمعايير الاتفاقات الدولية التي يكون الاتحاد الروسي طرفا فيها، والكشف عن الأشخاص العابرين (أو الذين عبروا) حدود الدولة بشكل غير قانوني، وكذلك المركبات والشحنات والبضائع والحيوانات التي يجري (أو التي تم) نقلها عبر حدود الدولة؛ وتحديد مدى الحاجة لتطهير المركبات والشحنات والبضائع؛ والكشف عن الآفات النباتية ومسببات أمراض النبات، وعن النباتات (الأعشاب) الخاضعة للحجر.

وتنطوي عملية التفتيش على فض الأختام وفتح عبوات الشحنات والبضائع وأماكن تحميلها في المركبات، وكذلك فتح الحاويات والأماكن الأخرى التي يوجد (أو قد يوجد) فيها أشخاص أو شحنات أو بضائع، وأخذ عينات من الشحنات والبضائع حسب الاقتضاء.

وتنص المادة ٢٤ من قانون الاتحاد الروسي رقم ٤٧٣٠-١ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ''بشأن حدود الدولة الخاصة بالاتحاد الروسي''، على أن يقوم المسؤولون في مرافق ومؤسسات النقل، وكذلك أصحاب المركبات، بناء على طلب ممثلي أجهزة مراقبة الحدود، بفتح عربات القطارات، والمركبات، وأماكن التحميل وغيرها من الأماكن الأخرى في المركبات، التي تكون مُحكمة الإغلاق (أو عليها أختام) والشحنات المنقولة فيها بهدف تفتيشها.

٩-١ **ترجو اللجنة أن يقدم الاتحاد الروسي مزيدا من التفاصيل عن التدابير الجارية لمراقبة الحدود والخطوات التي اتخذها أو يُعتزم اتخاذها لتحسين نوعية وثائق الهوية ووثائق السفر الوطنية، ومن ثم الحيلولة دون تزييفها وتزويرها وحيازتها عن طريق الاحتيال، وذلك توخيا لاستيفاء المعايير الأمنية الدولية (كاستخدام الصور الفوتوغرافية الرقمية والسمات البيولوجية) وأفضل الممارسات. وما هي الخطوات التي تتخذ من أجل التأكد من الهوية قبل إصدار هذه الوثائق؟ وما هو**

التدريب الذي تلقاه أفراد مراقبة الحدود وأفراد الشرطة، وما هي التكنولوجيات المستخدمة في الكشف عن عمليات تزييف وتزويد وثائق السفر أو استخدام وثائق من هذا القبيل؟ وما هي التدابير وآليات تبادل المعلومات بين الاتحاد الروسي ودول الجوار من أجل فحص تدفقات البضائع والأشخاص عند نقاط العبور إلى الداخل والخارج، ومن ثم منع الأعمال الإرهابية العابرة للحدود وإلقاء القبض على الإرهابيين المشبوهين؟

جرى تكليف عدد من الوزارات والمصالح الحكومية، بموجب الأمر رقم ١١٥٦، الصادر عن حكومة الاتحاد الروسي في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بإنشاء نظام وطني لإصدار وإنتاج ورصد جيل جديد من جوازات السفر ووثائق التأشيرات التي تحمل رقائق إلكترونية تشتمل على المعلومات المتعلقة بالسمات البيولوجية لحاملي هذه الوثائق، خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧.

١-١٠ **يرجى تقديم معلومات مستكملة إلى اللجنة عن النظم الحالية لإصدار تراخيص تصنيع وشراء واستيراد وتصدير الأسلحة النارية في الاتحاد الروسي. وما هي الوكالة أو الإدارة الحكومية المسؤولة عن إصدار التراخيص والتأكد من صحتها وصلاحيتها؟ وما هي مدة سريان هذه التراخيص وهل تصلح للشحن مرة واحد أو مرات عديدة؟ وما هي التدابير المتبعة في الاتحاد الروسي للتأكد من أمن وسلامة تخزين ونقل الأسلحة النارية؟**

منح التراخيص

التصنيع: تعالج الوكالة الصناعية الاتحادية مسألة إصدار تراخيص تصنيع الأسلحة النارية (الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة).

ويجري اتخاذ قرار منح الترخيص أو رفض منحه في غضون ٦٠ يوما من تاريخ استلام الطلب، مصحوبا بجميع المستندات الضرورية.

وتصدر التراخيص لفترة خمس سنوات. ويجوز لحامل الترخيص تقديم طلب لتمديد الترخيص وفقا للإجراءات المقررة.

وتخضع الأشياء التالية للرقابة، على مستوى تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بموجب الإجراءات الإدارية المعتمدة في الاتحاد الروسي:

(أ) استخدام الوثائق التقنية المتعلقة بالأسلحة؛

(ب) حصر وتخزين المعدات التقنية الخاصة؛

(ج) حصر ونقل وتخزين المكونات ووحدات التجميع والأسلحة الكاملة التجميع أثناء عملية التصنيع؛

(د) إجراءات تخزين الأسلحة وتدميرها، بما في ذلك تدمير المكونات المعيبة؛

(هـ) إجراءات وضع العلامات والأختام على الأسلحة.

والامتثال لمتطلبات وشروط الترخيص يُرصد مرة واحدة على الأقل خلال فترة سريان الترخيص، ويستند إلى التعليمات الصادرة عن مدير الوكالة الصناعية الاتحادية، الذي يحدد تكوين لجنة التحقق من ذلك الامتثال.

ويجوز أن تضم اللجنة خبراء ممن لهم خلفية في مجال تصنيع الأسلحة ومسؤولي مكتب تمثيل وزارة الدفاع الذين يكونون مكلفين بالعمل في المؤسسة الخاضعة للتدقيق، ومسؤولين من وزارة الشؤون الداخلية، ممن ينفذون مهام الرقابة في مجال تصنيع الأسلحة.

المشتريات: يتطلب شراء الأسلحة في الاتحاد الروسي الحصول على ترخيص، باستثناء مشتريات الأسلحة التي تقوم بها مؤسسات عسكرية حكومية.

وتتولى الهيئات المعنية بالشؤون الداخلية إصدار تراخيص شراء الأسلحة على أساس الطلبات التي يتقدم بها مواطنون روس. وتسري تراخيص شراء الأسلحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

وتنظر الهيئات المذكورة أعلاه في طلبات التراخيص في غضون شهر واحد من تاريخ استلامها. ويتعين أن تتضمن الطلبات معلومات عن أنواع الأسلحة التي سيجري شراؤها والتدابير المتخذة لكفالة حصر الأسلحة وصونها. ويتعين على مقدمي الطلبات أيضا تقديم مستندات تأسيس وتسجيل الكيان الاعتباري ذي الصلة أو وثائق الهوية الشخصية، فضلا عن أية وثائق أخرى منصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ١٥٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ''المتعلق بالأسلحة''.

وتتعرض التراخيص للإلغاء بواسطة الهيئات التي تصدرها، في الحالات التالية:

الانتهاك أو عدم الامتثال المتكرر (مرتين على الأقل خلال سنة واحدة) من قبل الأشخاص الاعتباريين أو المواطنين للشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي ''المتعلق بالأسلحة'' وقوانين الاتحاد الروسي ولوائحه الأخرى، التي تحكم تداول الأسلحة؛

نشوء ظروف منصوص عليها في القانون الاتحادي ''المتعلق بالأسلحة'' تستدعي عدم منح التراخيص أو الأذونات؛

إدخال تعديلات على الأسلحة المدنية أو أسلحة الخدمة وذخائرها، بواسطة مالكيها، من قبيل تغيير المواصفات الباليستية وغيرها من المواصفات الفنية الأخرى للأسلحة المعنية وذخائرها.

الاستيراد والتصدير: لا تصنف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بموجب القوانين الروسية، كفئة منفصلة من الأسلحة التقليدية، بل تخضع للإجراءات العامة التي تنظم عمليات نقل البضائع العسكرية.

وحدد إجراءات إصدار التراخيص في الاتحاد الروسي من أجل استيراد وتصدير البضائع العسكرية مبينة في اللوائح ذات الصلة، التي اعتمدت بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٠٦٢ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ''بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون العسكري والتقني بين الاتحاد الروسي والدول الأجنبية''.

وتتولى الدائرة الاتحادية للتعاون العسكري والتقني، بموجب هذه اللوائح، منح تراخيص استيراد وتصدير البضائع العسكرية، استنادا إلى القرارات الصادرة بشأن شحن هذه البضائع وفقا للإجراءات التي يحددها رئيس الدولة، أو تحددها الحكومة و/أو الدائرة.

وتتولى الدائرة الاتحادية للتعاون العسكري والتقني إصدار التراخيص المتعلقة بعمليات الاستيراد التي تجري لصالح الهيئات التنفيذية الاتحادية، ومن بينها القوات والوحدات العسكرية، وعمليات الاستيراد التي تجري في سياق المشتريات الدفاعية الحكومية، من خلال الوسيط الرسمي للدولة – وهو المؤسسة الحكومية الاتحادية الموحدة للصادرات العسكرية الروسية، المنشأة بموجب قرار رئاسي – وذلك على أساس القرارات الحكومية المتعلقة بالموافقة على الطلبات الدفاعية الحكومية للسنة المنطبقة.

ويجري إصدار التراخيص والقوائم التفصيلية للبضائع المستوردة أو المصدرة الملحقة بهذه التراخيص، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منها، باستخدام استمارات مصنوعة من ورق خاص غير قابل للتزوير، مع التوقيع عليها بواسطة مدير الدائرة أو ممثله المأذون له.

وتحدد الدائرة الاتحادية للتعاون العسكري والتقني متطلبات إعداد طلبات التراخيص، فضلا عن إجراءات تقديم المستندات المتعلقة بالحصول على التراخيص.

وتدون في خانات منفصلة على الترخيص الأشياء التالية:

- اسم الدولة التي يجري شحن البضائع العسكرية منها أو إليها؛
- اسم المؤسسة الطالبة وعنوانها الرسمي؛
- رقم وتاريخ العقد؛
- فئة البضائع العسكرية؛
- تكلفة البضائع العسكرية؛
- تاريخ انتهاء سريان الترخيص (اليوم والشهر والسنة)؛
- القرار (الصادر عن رئيس الدولة، أو الحكومة، أو الدائرة الاتحادية للتعاون العسكري والتقني) الذي يمنح الترخيص على أساسه.

ويتعين على وزارة الدفاع، بناء على طلب من الهيئات التنفيذية الاتحادية، والأطراف الروسية والأجنبية الناشطة في مجال التعاون العسكري والتقني، والأطراف الروسية الأخرى المشاركة في مجال التجارة الخارجية، أن تصدر للمؤسسة الطالبة (أو الأشخاص الطالبين)، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها للطلب، ومجانا، قرارا فيما يتعلق بما إذا كانت البضائع المعتزم استيرادها و/أو تصديرها ستعامل كبضائع عسكرية. وتحدد الوزارة شكل وإجراء إصدار هذا القرار.

ولأغراض تحديد البضائع العسكرية التي يجري استيرادها أو تصديرها، أثناء إعداد التراخيص أو إصدارها، وعند تسجيل البضائع للأغراض الجمركية، يستخدم نظام تصنيف البضائع العسكرية التي يجري استيرادها أو تصديرها بموجب التراخيص التي تمنحها الدائرة الاتحادية للتعاون العسكرية والتقني.

ولا تمنح التراخيص إلا للوسيط الحكومي – وهو مؤسسة الصادرات العسكرية الروسية – ولمخترعي ومنتجي البضائع العسكرية، الذين يكونون قد حصلوا على الحق في ممارسة التجارة الخارجية المتعلقة بالبضائع العسكرية وفقا للإجراءات المقررة. كذلك لا يحق لهذه المؤسسات إلا أن تصدِّر بضائع تكون من اختراعها أو إنتاجها.

ويتعين على المؤسسة الطالبة أن تقدم مجموعة المستندات المذكورة أدناه إلى الدائرة الاتحادية للتعاون العسكري والتقني لكي تحصل على ترخيص الاستيراد أو التصدير:

- شهادة مستخدم نهائي – وهي وثيقة ذات طابع قانوني مكتسب بموجب الإجراءات المقررة مشتملة على تعهد من قِبل الوكالة المأذون لها التابعة للدولة الأجنبية، التي يجري تصدير البضائع العسكرية إليها من الاتحاد الروسي، بألا تستخدم هذه البضائع إلا للأغراض المعلن عنها، وبأن تلك البضائع لن يعاد تصديرها أو تحويلها إلى بلدان ثالثة بدون موافقة الاتحاد الروسي؛

- نسخة من الإذن الممنوح للمؤسسة الأجنبية كي تمارس التجارة الخارجية المتعلقة بالبضائع العسكرية من قبل الوكالة المأذون لها في الدولة الأجنبية المسجلة فيها المؤسسة الأجنبية التي أبرمت العقد مع المؤسسة الطالبة.

ويقدم طلب الترخيص للموافقة عليه بواسطة وزارة الدفاع، أو الهيئة الحكومية الأخرى المعنية التي يجري استيراد و/أو تصدير البضائع العسكرية لصالحها.

وتعتبر المؤسسة الطالبة مسؤولة عن الحصول على موافقة وزارة الدفاع على طلب الترخيص. ويتعين صدور القرار بالموافقة، أو القرار الذي يبين الأسس الذي رُفض الطلب بموجبها، في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب. ولكي يتسنى تنفيذ عمليات الشحن العاجلة للبضائع العسكرية بموجب بنود عقد، يتعين صدور قرار الموافقة في غضون يومي عمل من تاريخ استلام الطلب.

ويستمر سريان الترخيص طوال فترة سريان العقد وينتهي سريانه في التاريخ المبين في العقد، بشرط ألا يتعدى ذلك التاريخ الفترة المحددة لعمليات استيراد و/أو تصدير البضائع العسكرية بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن رئيس الدولة، أو الحكومة، أو الدائرة الاتحادية للتعاون العسكري والتقني.

ويشترط تسجيل الترخيص لدى الهيئات الجمركية التابعة للاتحاد الروسي.

ويجوز تمديد فترة سريان الترخيص و/أو إدخال أية تعديلات أخرى عليه، استنادا إلى طلب مكتوب تُذكر فيه أسس ذلك تقدمه المؤسسة الطالبة إلى الدائرة الاتحادية للتعاون العسكري والتقني قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ انتهاء سريان الترخيص.

وتقر الدائرة التمديد و/أو التعديلات الأخرى في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب وينعكس ذلك في رسائل توجهها الدائرة إلى المؤسسة الطالبة والهيئة الجمركية التي يسجل الترخيص لديها. وتصبح هذه الرسائل جزءا لا يتجزأ من الترخيص.

ولا يجوز تمديد فترة التراخيص التي تنتهي فترة سريانها و/أو إدخال تعديلات عليها، ولا يتعين تقديمها إلى الهيئات الجمركية التابعة للاتحاد الروسي.

تملك الدائرة الاتحادية للتعاون العسكري والتقني الحق في تعليق أو إلغاء الترخيص، في الحالات التالية:

- إذا اكتشفت معلومات كاذبة في المستندات المقدمة من أجل الحصول على الترخيص أثناء فترة سريانه؛
- إذا أخلّت المؤسسة الطالبة بشروط الترخيص، كأن تتطابق مواصفات البضائع العسكرية التي يجري تصديرها (أو استيرادها) فعليا مع مواصفات البضائع العسكرية المحددة في الترخيص، على سبيل المثال؛
- إذا فقدت المؤسسة الطالبة حقها في ممارسة التجارة الخارجية المتعلقة بالبضائع العسكرية؛
- إذا فُقد الترخيص.

وتُبلغ المؤسسة الطالبة والهيئة الجمركية بالاتحاد الروسي بقرار تعليق أو إلغاء الترخيص، تحريريا في غضون ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ ذلك القرار.

المراقبة

يُعاقب بموجب المادة ٢٢٢ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (بصيغته المعدلة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨) على تخزين الأسلحة النارية ونقلها بصفة غير قانونية (يُشار إلى هذه الأسلحة فيما بعد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) بالسجن لمدة تصل إلى ثماني سنوات.

التخزين

تقوم وزارة داخلية الاتحاد الروسي والهيئات المأذونة الأخرى بالتحقق بصفة منتظمة من الامتثال للقواعد التي تُنظم تخزين الأسلحة النارية في المؤسسات. ويمثل ضمان توفير حماية يمكن الوثوق بها للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أولوية عليا للمسؤولين المختصين في الاتحاد الروسي. ومطلوب أن تتوافر لدى هؤلاء المسؤولين معلومات دقيقة في جميع الأوقات عن أماكن وجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحالتها وإنفاذ إجراءات صارمة لحماية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحصرها، وتخزينها وتوزيعها واستخدامها، منعا لفقدانها أو سرقتها؛ وإجراء فحوص منتظمة لحالة مواقع التخزين، واتخاذ خطوات عاجلة لمعالجة أي مخالفات يُبلغ عنها. ويستند تعيين الموظفين إلى الاستنتاجات التي يخلص إليها مجلس استعراض.

وتُخزن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أماكن منفصلة مزودة بأجهزة إنذار، تخضع لحماية مادية مستمرة. وتضمن معدات الأمن التقني تشغيل نظام الإنذار بشكل موثوق به في حالة دخول عناصر غير مصرح لها إلى موقع تخزين هذه الأسلحة، أو حدوث تلف بالأسلاك (ولا يوجد جهاز لتعطيل عمل نظام الإنذار). ولا يجوز للأشخاص دخول مخازن الأسلحة إلا بناء على تصريح يصدر من آمر الوحدة، ويُخطر المسؤول المكلف بالنوبة بذلك.

ويقع المسؤولون الذين لا يتخذون الإجراءات الضرورية لضمان أمن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحت طائلة المقاضاة الجنائية، وفقا للإجراءات المقررة. وتقيم الهيئات المختصة دعوى جنائية وتجري التحريات الأولوية. ومطلوب من كل وحدة الاحتفاظ بسجل منفصل تُدرج فيه قطع الأسلحة المسروقة (المفقودة)، والضائعة، بحسب أرقامها.

وتجرى عمليات حصر ومراقبة مركزية في مؤسسات التصنيع لضمان أمن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتجري مراجعة شهرية بحسب القطعة وبحسب الرقم. وإضافة إلى ذلك تجري عملية مراجعة سنوية للمخزون ولظروف تخزين الأسلحة بواسطة لجنة تُعين وفقا لأمر يصدر عن مدير المؤسسة. ويخضع تسجيل وحماية المنتجات النهائية للتعليمات الصادرة بشأن ''إجراءات استلام وتسجيل وتخزين المنتجات النهائية ودخول الأشخاص إلى المخازن''. وتحتفظ جهة تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالمعلومات المتعلقة بهذه الأسلحة لمدة عشر سنوات، أما جهة التشغيل فتحتفظ بهذه المعلومات إلى أجل غير مسمى.

ويُشترط أن تحتفظ القوات المسلحة والمنظمات الحكومية شبه العسكرية للاتحاد الروسي بوثائق خاصة عن كل قطعة سلاح صادرة. وتسجل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سجل خاص يتتبع حركته وموجودات المخازن، وموجودات كل وحدة. وفضلا عن ذلك، يُحتفظ بسجل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مصنفة بحسب أرقامها، لكل وحدة (مسؤول). وتسجل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المخصصة للأفراد العسكريين في بطاقات خدمتهم العسكرية (بطاقات الهوية)، ويُدرج في هذه البطاقات نوع السلاح والرقم المتسلسل ورقم القطعة وتاريخ الإصدار. ويحظر حظرا باتا حيازة أي ضابط لسلاح غير مخصص له.

وأنشأت وزارة الدفاع في الاتحاد الروسي نظاما محوسبا متكاملا لحفظ سجلات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مصنفة بالأرقام. وفي أواسط ٢٠٠٥، كانت قد تمت تغطية ما نسبته ٨٢,٤ في المائة من جميع هذه الأسلحة بنظام حفظ السجلات بالأرقام،

وكان قد أُنجز تماما وضع قوائم جرد، مع التسجيل بالأرقام لأنواع الأسلحة الحساسة، مثل منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد.

وقررت وزارة الدفاع، ابتغاء تحسين نظام حفظ سجلات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الاحتفاظ بشكل دائم بالوثائق التي تتعلق بحركة هذه الأسلحة، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد ومكوناتها، وعتاد القذائف المضادة للدبابات، والقذائف المضادة للدبابات.

وتقوم وزارة الداخلية بوضع وتطبيق نظام مركزي لحفظ سجلات للأسلحة النارية المفقودة (المسروقة أو الضائعة)، وتعقبها (الأسلحة المصادرة، أو المستردة، أو المسلمة طوعا)، نيابة عن هيئات إنفاذ القانون والمنظمات شبه العسكرية في الاتحاد الروسي، وأجهزة إنفاذ القانون التابعة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. ويجري القيام بذلك بالاستعانة بنظام استعادة المعلومات الآلي ''Oruzhie''. وتم إعداد قاعدة بيانات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفقودة والمتعقبة، ويجري يوميا تحديث البيانات المدرجة فيها. كما يجري على امتداد اليوم بكامله النظر في الطلبات المتعلقة بتفقد الأسلحة.

وتقوم وزارة الدفاع والمؤسسات الحكومية التي توجد بحوزتها أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة بإخطار وزارة الداخلية عن حالات سرقة هذه الأسلحة أو ضياعها أو تعرضها للتلف. وتُجمع المعلومات المتعلقة بالأسلحة المفقودة من كل مؤسسة حكومية شبه عسكرية سنويا.

النقل

من حق الأشخاص الاعتباريين نقل الأسلحة التابعة لهم بناء على تراخيص تصدر من أجهزة الشؤون الداخلية، وتُمنح وفقا للإجراءات التي تحددها وزارة الداخلية.

ولنقل هذه الأسلحة يُشترط أن يقوم الأشخاص الاعتباريون بما يلي:

- التنسيق مع أجهزة الشؤون الداخلية، التي تُسجل الأسلحة لديها، بشأن مسار النقل ونوعه؛
- تجهيز وسيلة النقل وفقا للمواصفات المطبقة على نقل البضائع الخطرة؛
- توفير حراسة مرافقة، لا تقل عن حارسين مسلحين، لشحنات الأسلحة التي تزيد على خمس قطع؛
- نقل الأسلحة في عبوات المصنع، أو في حاويات خاصة يجب ختمها أو إقفالها.

وأثناء النقل، يجب أن تكون الأسلحة غير محشوة، كما يجب الاحتفاظ بها بمعزل عن الذخيرة.

وأثناء نقل شحنات الأسلحة يجب أن تكون وسيلة النقل في حالة جيدة، وألا تكون الشحنة واضحة للعيان أو أن يكون بإمكان الأشخاص غير المصرح لهم الوصول إليها دونما عائق.

وفي حالة نقل الأسلحة في قافلة تتكون من أكثر من مركبتين، ينبغي توفير حراسة مرافقة لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة حراس مسلحين، يتتبعون هذه القافلة في وسائل نقل خاصة مستقلة.

وفي حالة وجود دلائل على حدوث خرق فيما يتعلق بوسائل النقل المقلة للأسلحة، أو حدوث ضرر للحاويات، أو عبث بالأختام أو الأقفال، يتعين على أعلى الحراس المسلحين رتبةً إشعار أجهزة الشؤون الداخلية فورا، وتقديم تقرير عن الحادث، واتخاذ التدابير الضرورية لتحديد أسباب الواقعة وتأمين الموقع.

وتُنقل الأسلحة في أراضي الاتحاد الروسي بموجب عقود تُبرم مع أشخاص اعتباريين مرخص لهم بتقديم الخدمات لنقل الأسلحة والذخائر، بناء على تصاريح نقل تصدر عن أجهزة الشؤون الداخلية، وفقا للإجراءات التي تحددها وزارة الداخلية.

والأسلحة الخاضعة لنظام جمركي تُنقل وتُشحن في حاويات خاصة، أو عن طريق وسائط نقل تقوم بختمها أو إقفالها الهيئات الجمركية. وتحدد الدائرة الجمركية الاتحادية، بالتنسيق مع وزارة الداخلية، الإجراءات المتعلقة بشحن ونقل هذه الأسلحة والذخائر.

النقل العابر

يمكن نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة نقلا عابرا عن طريق أراضي الاتحاد الروسي، بأي نوع من وسائل النقل، بناء على تصريح من الدائرة الجمركية الاتحادية، التي تنسق مع الإدارات الروسية المعنية، بما فيها وزارة الدفاع، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ودائرة الأمن الاتحادية.

وتخضع الأسلحة الصغيرة والخفيفة أثناء عبورها أراضي الاتحاد الروسي للضوابط الحدودية والجمركية وللتسجيل.

ولا يجوز للطائرات التي تنقل أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة التحليق فوق أراضي الاتحاد الروسي دون الهبوط للخضوع لإجراءات التسجيل الحدودي والجمركي.

١-١١ فيما يتعلق بأمن الطيران، بدأت منظمة الطيران المدني الدولي في الآونة القريبة تنفيذ برنامج للتدقيق الأمني الشامل وذلك للتحقق من امتثال جميع الدول المتعاقدة لأحكام المرفق ١٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي. وترجو اللجنة تقديم معلومات إليها من الاتحاد الروسي بشأن تجربته في هذا المجال والخطوات والتدابير التي اتخذها في مجال تنفيذ المرفق ١٧، أي إجراء عمليات التدقيق، وإتاحة التدريب، وتقديم التوجيهات والمواد الضرورية.

عملا بتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي، ومن أجل اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب أعمال إرهابية ضد مرافق الطيران المدني، بما في ذلك باستخدام السيارات المفخخة ومفجري القنابل الانتحاريين، تم تزويد كبار المسؤولين في المطارات الدولية والوطنية بتعليمات بشأن اتخاذ تدابير طوارئ لمنع دخول المركبات غير المصرح لها إلى مناطق رقابة المطارات، وبشأن تركيب مناظير استبطانية وأجهزة ثابتة للكشف عن وجود أجسام معدنية عند نقاط دخول المطارات.

ووفقا لخلاصة التعليمات رقم ١٨٧٥ الصادرة عن رئيس الاتحاد الروسي بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والمرسوم الرئاسي رقم ١١٦٧ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن ''تدابير الطوارئ المتعلقة بزيادة فعالية جهود مكافحة الإرهاب''، قامت حكومة الاتحاد الروسي والهيئات التنفيذية الاتحادية باتخاذ تدابير للتنظيم القانوني لمسائل أمن الطيران المدني، على النحو التالي:

- إعداد القانون الاتحادي بشأن ''إدخال تعديلات وإضافات على عدة قوانين تشريعية للاتحاد الروسي تتعلق بتنفيذ تدابير الأمن الجوي على النقل الجوي'' (القانون رقم ٢٠ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥)، والموافقة عليه؛
- إعداد مشروع القانون الاتحادي بشأن أمن النقل؛
- إعداد مشروع القانون الاتحادي بشأن حماية الطيران المدني من الأعمال غير القانونية؛
- إعداد مشروع قرار لحكومة الاتحاد الروسي توافق به على إجراءات حماية المطارات وهياكلها الأساسية فيما يتعلق بنقل شؤون حماية أمن المطارات الدولية في الاتحاد الروسي إلى دائرة الأمن المشتركة بين الإدارات التابعة لوزارة الداخلية.

والاتحاد الروسي يقوم الآن بإنشاء قاعدة بيانات مركزية متكاملة لتتبع حركة المسافرين ستتيح جمع المعلومات وتجهيزها وتقديمها في الوقت الحقيقي عن جميع الأشخاص

الذين قاموا بحجز أو شراء تذاكرهم (للسفر جوا أو بالقطارات، وعن طريق خدمات النقل بين المدن، والمسافرين الدوليين عن طريق النقل البري أو البحري أو النهري) والذين تم تسجيلهم (بالنسبة للمسافرين عن طريق الجو).

١-١٢ استنادا إلى المعلومات التي تم توفيرها حتى الآن، يبدو أن الاتحاد الروسي لم يصدق بعد على اتفاقية سنة ١٩٩١ المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها. وترجو اللجنة تقديم معلومات حديثة إليها عن نوايا الاتحاد الروسي فيما يتعلق بحالة هذه الاتفاقية.

تُتخذ حاليا إجراءات التصديق الضرورية لدخول اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي. وسيكون التصديق على هذه الاتفاقية دليلا على استعداد الطرف الروسي الوفاء بجميع التزاماته الدولية، وعلى رأسها جميع المتطلبات الواردة في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١-١٣ تلاحظ اللجنة مع الاهتمام مشاركة الاتحاد الروسي النشطة خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ مع منظمات إقليمية ودون إقليمية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) – مجلس روسيا، وخطط عمل المجموعة الأوروبية الآسيوية بشأن مكافحة الإرهاب. وترجو اللجنة أن يقدم الاتحاد الروسي إليها معلومات حديثة وتفاصيل عن أنشطة مشابهة تجري في إطار منظمات إقليمية أخرى، من بينها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة شنغهاي للتعاون.

١ – مشاركة الاتحاد الروسي في جهود مكافحة الإرهاب التي تقوم بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

تناولت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بمشاركة الاتحاد الروسي النشطة، في سنة ٢٠٠٢، مسألة تمويل الإرهاب. وإلحاقا بقرار المجلس الدائم رقم ٤٨٧ (٢٠٠٢)، قام الوفد الروسي في فيينا بتوزيع ورقة معلومات من أجل اتخاذ مزيد من التدابير لقمع تمويل الإرهاب (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وبمبادرة من الاتحاد الروسي، اعتُمد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ قرار المجلس الدائم رقم ٦١٧ بشأن اتخاذ مزيد من التدابير لقمع تمويل الإرهاب.

ويشارك الاتحاد الروسي أيضا مشاركة نشطة في عمل الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب التابع للمجلس الدائم. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وبناء على مبادرة من الاتحاد الروسي، قدم مكتب المنسق الاقتصادي إحاطة للفريق العامل عن التقدم المحرز نحو تطبيق قرار المجلس الدائم رقم ٦١٧، وعُقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ مؤتمر دولي بشأن قمع تمويل الإرهاب.

واشترك الاتحاد الروسي مع الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي وأوزبكستان في صياغة مشروع بيان عن منع ومكافحة الإرهاب اعتمده المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في صوفيا في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وأكد هذا البيان الوزاري التزام دول المنظمة المشاركة في إصراره بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله.

وفي عام ٢٠٠٥، كان الاتحاد الروسي هو صاحب المبادرة فيما يتعلق بعدد من الصكوك الرامية إلى تعزيز جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال مكافحة الإرهاب، هي:

- قرار المجلس الدائم رقم ٦٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن التصدي لخطر المصادر المشعة (المتخذ بناء على مبادرة مشتركة للاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية)؛
- البيان الوزاري المتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (المعتمد بناء على مبادرة مشتركة للاتحاد الروسي وفرنسا)؛
- قرار المجلس الوزاري المتخذ في ليوبليانا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن مكافحة خطر المخدرات غير المشروعة (المتخذ بناء على مبادرة الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي وأوزبكستان).

والاتحاد الروسي هو أيضا إحدى الجهات التي كانت وراء مناقشة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن دور المجتمع المدني في مكافحة الإرهاب. وقد طرح هذه الفكرة خلال مؤتمر المنظمة الثاني للاستعراض الأمني السنوي (٢٣ و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤). وخضعت هذه المسألة لمزيد من البحث خلال اجتماع البُعد الإنساني التكميلي المتعلق بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، الذي عقد برعاية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (فيينا، ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

ويشارك الاتحاد الروسي في شبكة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي أنشئت عملا بقرار المجلس الوزاري المتخذ في ماسترخت (١ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، لتوفير وصلات للإنترنت بين نقاط الاتصال في ٤٧ دولة مشاركة، و ١١ شريكا من شركاء التعاون، و ١٨ منظمة دولية. وتغطي الشبكة أيضا مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكاتبها الميدانية. وتتمثل مهمة الشبكة في توفير سبل الاطلاع عبر الإنترنت على المعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على تشريعات الدول الخاصة بمكافحة الإرهاب والتدابير الرئيسية لمكافحة الإرهاب. ونقطة الاتصال في موسكو هي الإدارة المعنية بالتحديات والأخطار الجديدة التابعة لوزارة الخارجية.

ويشارك بانتظام ممثلو الإدارات الروسية (وزارة الخارجية، ودائرة الأمن الاتحادية، والدائرة الاتحادية للرصد المالي، ومكتب المدعي العام، والدائرة الاتحادية لمراقبة تداول المخدرات والمؤثرات العقلية، والدائرة الجمركية الاتحادية، ووزارة الاتصالات) في حلقات العمل والحلقات الدراسية التي تعقدها المنظمة فيما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب. وتتيح هذه الحلقات لممثلي الدول المشاركة الذين يتعاملون مع هذه المسائل في إطار مهني فرصة لتبادل المعلومات والخبرات وأمثلة أفضل الممارسات في التصدي لخطر الإرهاب.

وشارك ممثلو الاتحاد الروسي كمقررين في اجتماعات من قبيل المؤتمر الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وحلقة العمل الإقليمية بشأن أمن وثائق السفر التي عقدت في تالين في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وحلقة عمل الخبراء المعنية بتعزيز التعاون القانوني في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، التي عقدت في فيينا في ١٥ نسيان/أبريل ٢٠٠٥.

٢ - التعاون بهدف التصدي للأخطار الجديدة المضطلع به في إطار منظمة شنغهاي للتعاون

تشمل الأهداف والمهام الرئيسية لمنظمة شنغهاي للتعاون، وفقا لميثاقها، تضافر الجهود لمكافحة كل من الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف بجميع مظاهره، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة وغيرها من أنواع الأنشطة الإجرامية ذات الطابع العابر للحدود الوطنية، ومحاربة الهجرة غير المشروعة.

وتماشيا مع قرارات مؤتمر قمة منظمة شنغهاي للتعاون، الذي عقد في طشقند عام ٢٠٠٤، تنسَّق جميع الأنشطة في هذه المجالات بعقد اجتماعات منتظمة لأمناء مجالس الأمن الوطني للدول الأعضاء؛ وقد عقد اجتماعان من هذا القبيل أحدهما في طشقند في عام ٢٠٠٤ والآخر في أستانا في عام ٢٠٠٥.

وتزامن إصدار الإعلان المتعلق بإنشاء منظمة شنغهاي للتعاون في مؤتمر القمة التأسيسي في حزيران/يونيه ٢٠٠١ مع توقيع اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف، التي أنشئ بموجبها الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب بوصفه الهيئة الدائمة لمنظمة شنغهاي للتعاون المسؤولة عن تنسيق التعاون وتعزيزه بين السلطات المختصة للدول الأعضاء في المنظمة فيما يتعلق بتلك المسائل. ويوجد مقر اللجنة التنفيذية لذلك الهيكل الإقليمي في طشقند بأوزبكستان.

وينص الاتفاق المتعلق بإنشاء هيكل إقليمي لمكافحة الإرهاب، الذي وُقع إلى جانب ميثاق منظمة شنغهاي للتعاون في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وبدأ نفاذه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على مبادئ إنشاء وتشغيل الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب. وأُقر في عام ٢٠٠٣ النظام الداخلي للجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب وتكوينها وترتيبات تزويدها بالموظفين.

ويجتمع مجلس الهيكل الإقليمي، وهو لجنته التنفيذية ومصدر القرارات الملزمة التي تتخذ بشأن جميع جوانب أنشطته، مرتين في السنة. وتتولى الصين حاليا إلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الرئاسة، التي يجري تناوبها كل عام.

وعين مجلس رؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون السيد ف.ت. كاسيموف، نائب رئيس دائرة الأمن الوطني لأوزبكستان، مديرا للجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب.

وبدأت اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي في طشقند عملها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

وتتمثل المسؤوليات والمهام الرئيسية للهيكل الإقليمي في تقديم مقترحات وتوصيات إلى الكيانات المناسبة التابعة لمنظمة شنغهاي للتعاون لتعزيز التعاون الهادف إلى مكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف؛ وإنشاء قاعدة بيانات للهيكل الإقليمي عن المنظمات الدولية الإرهابية والانفصالية وغيرها من المنظمات الدولية المتطرفة وهياكلها وزعمائها والمشاركين فيها وغيرهم من المتعاونين معها والمصادر والقنوات التي تمولها؛ والمساعدة على إعداد وإجراء تدريبات لمراكز القيادات وتدريبات تنفيذية تكتيكية لمكافحة الإرهاب؛ والإسهام في صياغة وثائق قانونية دولية بشأن مكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف.

وما زالت تتواصل مهمة وضع أساس قانوني لتشغيل الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب. ووُقعت الوثائق التالية في مؤتمر القمة الذي عقد في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في طشقند: النظام الداخلي لمجلس الهيكل الإقليمي، واتفاق لإنشاء قاعدة بيانات للهيكل الإقليمي، واتفاق لحماية سرية المعلومات المتداولة في إطار الهيكل الإقليمي. ولتنفيذ الاتفاقين الأخيرين، يجري حاليا وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاق بشأن الحماية التقنية لمعلومات الهيكل الإقليمي وقواعد للتعامل مع المعلومات السرية داخله.

واعتمد مجلس رؤساء دول منظمة شنغهاي للتعاون في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في أستانا، إطارا للتعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف.

واعتمد مجلس الهيكل الإقليمي خطة لتطبيق التعاون داخل الهيكل الإقليمي من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦، اقترحت قدرا كبيرا من العمل لتحسين الأساس التنظيمي والقانوني للتعاون داخل المنظمة لمجابهة التحديات والأخطار الجديدة.

وانضمت أجهزة الدفاع التابعة للدول الأعضاء في المنظمة إلى الجهود المبذولة للتصدي للإرهاب والنزعات الانفصالية والتطرف. واشترك في تدريبات ''ائتلاف - ٢٠٠٣'' لمكافحة الإرهاب التي نظمت على الحدود الكازاخستانية - الصينية أكثر من ١ ٠٠٠ فرد عسكري من الاتحاد الروسي والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، بالإضافة إلى الطائرات والمعدات الثقيلة والمدفعية. وتوجد خطط لمواصلة تنظيم هذه التدريبات. ويجري حاليا إعداد وثيقة مشتركة تبين إجراءات تنظيم تدريبات من هذا القبيل.

ووُقع اتفاق بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها في اجتماع مجلس رؤساء الدول الذي عقد في طشقند (٢٠٠٤). ولوضع آلية لتنفيذ الاتفاق الموقع في طشقند، عُقد في وكالة مراقبة المخدرات وتحت إشراف رئيس طاجيكستان في دوشانبي في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ اجتماع لرؤساء وزارات وإدارات الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون المسؤولين عن مكافحة هذا الاتجار.

ويبقي الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب، وغيره من آليات منظمة شنغهاي للتعاون التي تضطلع بدور في التصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين، على اتصالات دولية بصورة فعالة. ومن ثم عُقد الاجتماع الرابع للجنة مكافحة الإرهاب الخاصة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية في ألماتي في ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وحضره مدير اللجنة التنفيذية للهيكل الإقليمي، السيد ف.ت. كاسيموف. وأولى الاجتماع عناية خاصة لمكافحة تمويل الإرهاب، وللعلاقة بين الصكوك الثنائية والإقليمية والعالمية لمكافحة الإرهاب، وللتعاون في مجال أمن السفر.

١-١٤ تُثني اللجنة على الاتحاد الروسي لجدوى تقريره المقدم إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية: "تنفيذ التوصيات الخاصة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب". فهل قدم الاتحاد الروسي تقييمات أو تقارير أو استبيانات مماثلة إلى منظمات أخرى ترصد المعايير الدولية ؟ وإذا كان الأمر كذلك، ترجو اللجنة أن يُطلعها الاتحاد الروسي على هذه المعلومات كجزء من رده على هذه الأسئلة، إلى جانب تقديم تفاصيل عن الأخذ بأفضل الممارسات والقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

في آذار/مارس ٢٠٠٥، زود الاتحاد الروسي رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بمعلومات عن تدابيره الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب، ومنها تدابير لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية في هذا المجال (وترد نسخة من تلك الوثيقة مرفقة بهذا التقرير).